ونقل عن شيخنا الرملي طلبه اي بان في بمرتين طهرها وفي شرح
خلاف فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله
بالتحلل بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ
الجلد وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كما
والمسك فتامل قوله وهي المتخذ من ماء العنب هذا معناها الغة
والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او
غيرها سواء اختلط بعضها ببعض اولا ق محترمة وهي ما عصرت
لا بقصد الاكار وتغيير حكمها بتغير القصد بعد ق
ومع تخللت صارت خلا اي بمعنى نشات عن غيرها نحو عين
تجرت او انفصل عنها غيرها نحو هند تكلمت ق وكذا لو تخللت
الخ هو منها صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبته
مصاحبتها عين لها من غيرها كما ذكره ق بطرح شيء فيها هو مفهوم
بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها
لعين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها
نحو بعض بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما تخلل مما وقع
فيها

فيها وان نزع صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شي
لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها
قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم قال
شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما ورد ليطيب رائحتها ومنه
العين المضرة ما تكون من دنها فوقها بغير عليانها كنقلها
من محل الي محل فيعود عليها بالتشبيس ان تخللت نعم
ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا
طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة
دنها اي طرفها لئلا يعود عليها ما النجاسة فصل في
الحيض والنفاس والاستحاضة ق ويخرج من الفرج اي فرج
المرأة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن
فالاصح للاصحاب ان لهم مثل الادمية وان كان من الحيوان فقالوا
انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة
والفرس والكلبة والوزغة على الاصح قالوا لعل المراد بحيض هذه
المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان ق تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)